للتقوى وذكر في فتاوى أهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة
في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان
وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر
ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ومن كان
في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة مثل المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل
والاميال ليس بشئ كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى
قاضي خان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث
الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان
الا عدم لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت
او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا
نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف
اذا لم ينو **الشرط الثاني** كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان بقوله صلى الله عليه وسلم من تركها
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط
صلى الله عليه وسلم الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد
بتاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى
السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت

لا تكون

لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال
ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان
او من بها امره فاذا لم يكن كذلك صلوا الظهر ولانها تقام
لجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وغيرها
وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتأ
خير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما
للمنازعة المقتضية الى العداوة والفتنة والى تفويت
الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن
بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع بامر محاصرة
عثمان بامره ولو قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما
مر من حديث عثمان والمتغلب الذي لا منشور له اذا
كان سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان
بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للفقيه
ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته
قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز
الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة
الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم
يعزلوا ولو شرع المأمور بها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت
سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والله الموفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)